

42088 - الحج عن الميت أفضل أم الصدقة ؟

السؤال

هل الأفضل أن أحج عن والدي المتوفيين ، مع العلم أنهما قد حجا الفريضة ؟ أو أصرف ذلك في بناء المساجد والجهاد في سبيل الله ؟.

الإجابة المفصلة

"أحسن ما يبر به الوالدان ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا صلة لك فيها إلا بهما ، هذه هي التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل : فقال : يا رسول الله ، هل علي من بر أبي شيء بعد موتهما ؟ فأجابه بذلك ، وأما الحج عنهما والأضحية عنهما والصدقة عنهما فهي جائزة لا شك ، ولا نقول : إنها حرام ، لكنها مفضولة ، إذ إن الدعاء لهما أفضل من هذا ، واجعل هذه الأعمال التي ت يريد أن تجعلها لوالديك اجعلها لنفسك ، حج أنك لنفسك ، تصدق لنفسك ، ضح لنفسك وأهلك ، ابدل في المساجد والجهاد في سبيل الله لنفسك ، لأنك سوف تكون محتاجاً إلى العمل الصالح كما احتاج إليه الوالدان ، والوالدان قد أرشدك النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو أفعى وأفضل ، هل تظنين أن الرسول صلى الله عليه وسلم غاب عنه أن الأفضل أن تحج وتتصدق ؟!

أبداً لا نعتقد أن الرسول غاب عنه ذلك ، فلنعلم أن الرسول اختار هذه الأشياء الأربع : الدعاء ، والاستغفار ، وإكرام الصديق ، وصلة الرحم ، لأنها هي البر حقيقة ، ولهذا صح عنه أنه قال : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ قَطَعَ عَنْهُ عَمَلٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) لم يقل : أو ولد صالح يتصدق عنه ، أو يضحى عنه ، أو يصوم عنه ، مع أن الحديث عن الأعمال ، فعدل النبي عليه الصلاة والسلام عن جعل الأعمال للميت إلى الدعاء ، ونحن نشهد الله ، ونعلم علم اليقين أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لن يعدل إلى شيء مفضول ويدع الشيء الفاضل أبداً ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه أعلم الخلق ، وأنصح الخلق ، فلو كانت الصدقة أو الأضحية ، أو الصلاة ، أو الحج ، لو كانت مشروعة لأرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أقول إنه ينبغي لطلبة العلم في مثل هذه الأمور التي يكون فيها العامة سائرين على الطريق المفضول ينبغي لطالب العلم أن يبين ، وأن يوضح ، وأن يقول : أئتوني بنص واحد يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الإنسان لوالديه بصوم أو صدقة ، أبداً لا يوجد ، لكن قال : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن نصوم الفرض عن الميت ، ولكن التطوع أبداً ، قلب في السنة كلها من أولها إلى آخرها هل تجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يتصدق الإنسان عن والديه ، أو يصوم تطوعاً عن والديه ، أو يحج تطوعاً عن والديه ، أو يبذل دراهم في المصالحة العامة لوالديه ؟ أبداً لا يوجد ، غاية ما هنالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا الشيء ، وإقرار الشيء لا يعني أنه مشروع ، فقد أقر سعد بن عبادة حين استأذن منه أن يجعل مخرافه يعني بستانه صدقة لأمه ، قال : (نعم) ، وكذلك أقر عليه الصلاة والسلام الرجل الذي قال : إن أمي افتلت نفسها وأظنهما لو تكلمت لتصدق ، فأفأتصدق عنها ؟ قال : "نعم" ، لكن هل أمر أمته أن يتطوعوا لله ويجعلوها للأموات ؟ هذا لا يوجد ، ومن عذر على شيء من ذلك فليتحفنا به ، إلا بالشيء الواجب ، فالواجب لابد منه "انتهى .